تعديلات قانون الانتخاب

والمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

اضـغط على العنوان للوصول الى الموضوع

طريقة عمل القيود الجديدة
المواعيد
المناطق التي تم اضافتها
قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة
قانون اعادة تحديد الدوائر
مراكز النشر في وزارة الداخلية
المرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠٢٢
المرسوم بقانون ٦ لسنة ٢٠٢٢
بيان وزارة الداخلية بشأن القيود الجديدة

صدر المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢ ويعمل به من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية .

وتعتبر احكام هذا المرسوم احكاما انتقالية تنتهي باجراءات اول انتخابات بعد نفاذه ، ويلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا المرسوم بقانون . وتم النص علي عرضه على مجلس الامة وفق المادة الرابعة منه .

وسوف يتم اضافة اي كويتي في اي منطقة سكنية توافرت فيه شروط الانتخاب

وان حق الطعن على الجدول لم يعد متوافرا كما هو سابقا وفق القواعد العامة وانما فقط هو مكفول لذات الشخص عن نفسه في الجدول المقيد به

وتكون ادارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية هي البديل للجنة او لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الانتخاب .

طريقة عمل القيود الانتخابية الجديد

١- ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية (خلال يومين - ابتداءا من تاريخ : ١٧-٨-٢٠٢٢) الى ادارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية كشوف لكل منطقة بأسماء الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لحق الانتخاب (تتضمن رقم البطاقة المدنية - رقم شهادة الجنسية - تاريخ الحصول عليها - محل وعنوان السكن الثابت بالبطاقة المدنية) .

٢- تقوم ادارة شئون الانتخابات بقيد اسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية . وتنشر جداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية في الجريدة الرسمية (وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف) .

٣- يكون لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية ان يطلب ادراج اسمه في جدول الانتخاب اذا كان قد اهمل ادراج اسمه بغير حق ، وتقدم الطلبات الى ادارة شئون الانتخابات خلال ٢٤ ساعة من تاريخ نشر الجداول الانتخابية .

٤- وتفصل الادارة في هذه الطلبات بما لايتجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ الطلب وتعرض القرارات في الاماكن المحددة (مرفق الجدول) وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور القرارات .

٥- لكل ذي شأن ان يطعن في قرار الادارة بطلب يقدم الى مخفر الشرطة المختص في موعد اقصاه (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر القرار وتحال الطعون الى المحكمة الكلية المختصة . ويفصل قاض من المحكمة الكلية بحكم نهائي في موعد لا

يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها .

٦- تعدل بعد ذلك جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال ٢٤ ساعة من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية .

المواعيد : تبدأ من تاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٢

(خلال يومين) ارسال الكشوف من الهيئة العامة للمعلومات المدنية الى ادارة الانتخابات .

(خلال يومين) تقوم ادارة الانتخابات بنشر جداول الانتخاب في الجريدة الرسمية بعد استلام الكشوف و قيد الكويتيين .

(خلال يوم -٢٤ ساعة) تقديم طلب لمن لم يدرج اسمه في جدول الانتخاب الى ادارة شئون الانتخاب من تاريخ نشر الجداول الانتخابية .

(بما لا يتجاوز يوم -٢٤ ساعة) تفصل ادارة الانتخابات بطلبات الاضافة لمن لم يدرج اسمه ، وتعرض القرارات في الاماكن المحددة (مرفق الجدول) وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي .

(في موعد اقصاه يوم - ٢٤ ساعة) لكل ذي شأن ان يطعن في قرار الادارة من تاريخ نشر القرار بطلب يقدم الى مخفر الشرطة ويحال فورا الى المحكمة الكلية المختصة .

(في موعد لا يتجاوز يومين) يفصل نهائيا القاضي في الطعون من تاريخ تقديمها

(خلال يوم ٢٤ ساعة) تنشر التعديلات في الجريدة الرسمية وفق القرارات النهائية الصادرة من تاريخ صيرورتها نهائية .

المواد الملغية من قانون الانتخاب

المادة ٤ الملغية : على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه . وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه ان يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه . ويجب على الناخب اذا غير موطنه ان يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخلية لاجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية .

ويعتبر موطنا المكان الذي يتواجد فيه الناخب اذا استحالت اقامته في موطنه الاصلي لقوة قاهرة او ظروف طارئة .

وتم استبدالها بالمادة ٤ من المرسوم :
على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن انتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية والدائمة والثابت ببطاقته المدنية ، ويعتبر موطنا المكان الذي يتواجد فيه الناخب اذا استحالت اقامته في موطنه الاصلي لقوة قاهرة او ظروف طارئة .

المادة ٩ الملغية :
يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيها اسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية ، في مكان بارز بمخافر الشرطة والاماكن العامة التي يحددها وزير الداخلية ، كما ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك في الفترة من اول مارس الى الخامس عشر منه .

وتم استبدالها بالمادة ٩ من المرسوم :
يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه اسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والاماكن العامة الاخرى التي حددها وزير الداخلية .

المواد المضافة لقانون الانتخاب

المادة ٧ مكرر أ
ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شؤون الانتخابات في وزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة ش بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية .

المادة ٨ مكرر أ
استثناء من حكم الفقرة الأولى من كل من المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرر من هذا القانون بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون . كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كلهم منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرر أ من هذا القانون .

المادة ٩ مكرر
استثناء من أحكام المواد أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج إسمه بغير

حق ، وتقدم الطلبات إلى إدارة شؤون الانتخابات خلال يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .
وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعد لا يجاوز يوما (٢٤ ساعة) من تاريخ تقديم الطلب ، وتعرض قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات .
ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الإدارة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر القرار، وتحال الطعون فورا إلى المحكمة الكلية المختصة .
ويفصل نهائيا في الطعون المذكورة قاضي من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ، و يجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها .
وتعدل الجداول انتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية .

المناطق التي تم اضافتها وفق المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢

الدائرة الانتخابية الاولى
تضاف اليها منطقة (انجفة)
الدائرة الانتخابية الثانية
تضاف اليها مناطق (الشويخ الصناعية – المنطقة الصحية "الشويخ " – النهضة – شمال غرب الصليبخات – مدينة جابر الاحمد)
الدائرة الانتخابية الرابعة :
تضاف اليها مناطق (غرب عبدالله المبارك – جنوب عبدالله المبارك – العيون – النعيم – النسيم – القصر – تيماء – الواحة)
الدائرة الانتخابية الخامسة :
تضاف اليها مناطق : (ابو فطيرة – المسايل – ابو الحصانية – مدينة صباح الاحمد – مدينة الخيران السكنية)

القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة

الباب الاول : الناخبون
الباب الثاني : الجداول
الباب الثالث : اجراءات الانتخابات
الباب الرابع : الطعن في صحة العضوية
الباب الخامس : جرائم الانتخاب
الباب السادس : احكام عامة وأحكام وقتية

المادة ١

لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقا لحكم المادة (٦) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

* عدل نص المادة ١ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ تاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٦٦ . ثم استبدل بالمادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٨٦ . ثم بالمادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ تبتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٩٥ . ثم اعيد واستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ .

المادة ٢

يحرم من الانتحاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .
كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :
أ – الذات الإلهية .
ب – الأنبياء .
ج – الذات الأميرية .

* الفقرة الثانية مضافة بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

المادة ٣

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة .

المادة ٤

على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه ، وموطن انتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية والدائمة والثابت ببطاقته المدنية ، ويعتبر موطنا المكان الذي يتواجد فيه الناخب اذا استحالت اقامته في موطنه الاصلي لقوة قاهرة او ظروف طارئة .

* تم اضافتها بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ٤

ملغية وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها

موطنه . وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .
ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة إلى وزارة الداخلية لإجراء التعديل اللازم في جدول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للنموذج الذي تصدره وزارة الداخلية .
ويعتبر موطناً المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوة قاهرة أو ظروف طارئة .

* تم الغائها بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ٥

لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

المادة ٦

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من رئيس وعضوين ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٧

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتي موطنه في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل سكنه.
ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول واحد.
ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويتها، وتحفظ إحداهما في مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابية والأخرى بالأمانة العامة لمجلس الأمة.
ويجوز للجنة أن تطلب من أي شخص إثبات أي شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية.

*استبدل نص المادة ٧ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٨٠

المادة ٧ مكرر أ

ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شؤون الانتخابات في وزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية .

* مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ٧ مكرر

انتهى العمل بهذه المادة

إستثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

المشار إليه، ترسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة الإنتخابات بوزارة الداخلية خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية كشوفا لترتيب حروف الهجاء لكل منطقة على حدة بأسماء جميع الكويتيات اللاتى توافرت فيهن الصفات المطلوب لتولى حقوقه الانتخابية المنصوص عليها فى القانون شاملة لقب كل منهن ومهنتها وتاريخ ميلادها ورقم بطاقتها المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بها وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنها.

ويعتبر حكم هذه المادة حكما انتقاليا ينتهى بإنتهاء التسجيل وفقا لهذه المادة.

* اضيفت بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥

المادة ٨

يتم تحرير جداول الانتخاب أو تعديلها خلال شهر فبراير من كل عام . ويشمل التعديل السنوي :

(أ) إضافة أسماء الذين اصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

(ب) إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين و استوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون لتولي الحقوق الانتخابية و يؤشر أمام أسماءهم بوقف مباشرتهم حق الانتخاب الى حين بلوغهم سن الحادية و العشرين.

(ج) اضافة اسماء من اهملوا بغير حق في الجداول الانتخابية.

(د) حذف أسماء المتوفين .

(هـ) حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

(و) حذف من نقلوا موطنهم من الدائرة وإضافة من نقلوا موطنهم إليها .

*استبدل نص المادة ٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/٦م. ثم استبدل نص الفقرة الاولى من المادة ٨ بالمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦ .

المادة ٨ مكرر أ

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كل من المادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرر من هذا القانون بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون . كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كلهم منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة ٧ مكرر أ من هذا القانون .

* مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ٨ مكرر

انتهى العمل بهذه المادة

استثناء من الحكم الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م

المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيات كل منهن فى دائرتها الانتخابية وفقا لما هو وارد فى الكشوف المشار إليها من المادة ٧ مكرر، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهن لتولى حقوقهن الانتخابية والمنصوص عليها بالقانون.
كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخابات المتضمنة أسماء الكويتيات كل منهن فى دائرتها الانتخابية فى الجريدة الرسمية وذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها فى المادة ٧ مكررا، وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات فى مناطق لا تتبع أيا من الدوائر الانتخابية.

*اضيفت بموجب نص المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

المادة ٩

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه اسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الاخرى التي حددها وزير الداخلية .

* استبدلت بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ .

المادة ٩ مكرر

استثناء من أحكام المواد أرقام ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج إسمه بغير حق ، وتقدم الطلبات إلى إدارة شؤون الانتخابات خلال يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص ، وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .
وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعد لا يجاوز يوما (٢٤ ساعة) من تاريخ تقديم الطلب ، وتعرض قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات .
ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الإدارة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ نشر القرار، وتحال الطعون فورا إلى المحكمة الكلية المختصة .
ويفصل نهائيا في الطعون المذكورة قاضي من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ، و يجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية ، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها .
وتعدل الجداول انتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يوم (٢٤ ساعة) من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية .

* اضيفت وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ .

المادة ٩

ملغية وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية ، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية ، كما ينشر في الجريدة الرسمية ، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه .

* تم الغائها وفق المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ١٠

لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج أسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج أسمه بغير حق ، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك . وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر .

المادة ١١

تفصل لجنة القيد في الطلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر إبريل . وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات .

المادة ١٢

تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر إبريل .

* استبدل نص هذه المادة بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ .

المادة ١٣

لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرون من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون . وتحال فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة .

المادة ١٤

يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .

ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو .

مادة ١٥

تعدل جداول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية .

* استبدل نص هذه المادة بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ .

المادة ١٦

ملغاة .

*استبدل نص المادة ١٦ بالمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٨ / ٣/ ٢٠٠٦ . ثم الغي بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩ .
النص قبل الإلغاء : يعطي كل من قيد أسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائياً بطاقة انتخاب تحمل صورة شخصية له و يذكر فيها أسمه وتاريخ ميلاده ورقم قيده بالجدول وتاريخ القيد وبيان الدائرة الانتخابية المقيد فيها .

** عدلت المادة (١٦) بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦ .

المادة ١٧

تعتبر جداول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن أسمه مقيداً بها .

المادة ١٧ مكرر

تستبدل ادارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بلجنة او لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

* مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

المادة ١٨

يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ، ويحدد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .
ويجب أن ينشر المرسوم أو القرار قبل التاريخ المحدد للانتخابات بشهر على الأقل .

* ألغي واستبدل نص المادة ١٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٠ ثم عدل نص المادة ١٨ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١١ / ١/ ١٩٧٢ . ثم استبدل نص المادة ١٨ بالمادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٨٠ .

المادة ١٩

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون أسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .

المادة ٢٠

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب.
وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف المرشحين لكل

دائرة ويعرض في الاماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون، كما ينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح.

* استبدل نص المادة بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ .

مادة ٢١

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين .

* عدل بموجب مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للإنتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة ثم قضي بعدم دستورية المرسوم بقانون .

النص قبل التعديل (يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسين ديناراً كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين)

المادة ٢٢

لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية .وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عن دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كأن لم يكن

المادة ٢٣

لا يجوز لعضو المجلس المنتخب الجمع بين العضوية وتولى الوظائف العامة ، وإذا انتخب موظف اعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليوم الذي يصير فيه انتخابه نهائياً عن عضويته في المجلس ، ويمنح الموظف إجازة رسمية بمرتب كامل ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب بحيث لا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة وتحسب هذه المدة من إجازته السنوية .

ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم ، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ما لم يكونا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها .

* ألغي واستبدل نص المادة ٢٣ بالمادة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٦٣ . ثم ألغي واستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٠ . ثم عدل نص المادة ٢٣ بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٧٢ .

المادة ٢٤

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في الجهة التي قدم لها طلب الترشيح ، وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل . ويدون التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين .

* استبدل نص المادة بالمادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ .

المادة ٢٥

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحا صحيحا أكثر من العدد المطلوب انتخابه، أعلن وزير الداخلية فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة.

المادة ٢٦

تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٧

تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعدد من اللجان تكون إحداها لجنة رئيسية تتبعها لجاناً أصلية ولجاناً فرعية.

وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يعينه وزير العدل ويكون له الرئاسة، ومن عضو يعينه وزير الداخلية من الرجال أو النساء بحسب الأحوال، ومندوب عن كل مرشح، ويتعين على رئيس اللجنة التحقق من شخصية الناخب قبل أن يبدي رأيه من واقع شهادة الجنسية الخاصة به، ولرئيس اللجنة أن يعهد بذلك للناخبات إلى إحدى أعضاء اللجنة من النساء.

وعلى المرشح أن يقدم اسم مندوبه قبل موعد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل للجهة التي يحددها وزير الداخلية.

فإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه أو قدمه ولم يحضر عند بدء عملية الانتخاب ولم تكن اللجنة قد وصل عدد أعضائها إلى ثلاثة اختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضواً فيها.

وإذا غاب رئيس اللجنة حل محله أحد الرؤساء الاحتياطيين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

*عدل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ بالمادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٧٠ . ثم استبدل بالمادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٥ . ثم استبدل نص الفقرة الثانية بالمادة ١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ . ثم بالمادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٦ . ثم استبدل نص الفقرات الاولى والثانية و الثالثة بالمادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ . ثم اعيد واستبدل نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ بالمادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩

*راجع المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦، بتعديل بعض احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٧٤ بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٦ .كما يراجع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، بحكم وقتي من المادتين ٢٧ و٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ . كما يراجع القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨، بحكم وقتي من المادتين ٢٧ و٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٧٦ بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨ . كما يراجع المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، بحكم وقتي من المادتين (٢٧) و(٣٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١٨ بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ . كما يراجع بهذا الشأن ايضاً القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨، بحكم وقتي من المادتين ٢٧ و ٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٩٥ بتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠٠٨ .

المادة ٢٨

تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر ، ويقوم بتحرير محاضر الانتخاب ويوقعها من رئيس اللجنة وسائر الأعضاء .

المادة ٢٩

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة ، وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ، ولا يجوز لرجال الشرطة أو القوات العسكرية دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

المادة ٣٠

للمرشحين دائما حق الدخول في قاعة الانتخابات ولهم أن يوكلوا في ذلك في كل مكان للأنتخاب أحد الناخبين بالدائرة ، ويكون التوكيل كتابة .

ولا يجوز أن يحضر في جمعية الإنتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

ويعتبر سلاحا في حكم هذه المادة - بالإضافة إلى الأسلحة النارية - الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية .

* استبدل نص الفقرة من هذه المادة بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ .

المادة ٣١

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً ، ومن الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثانية عشرة مساءً عند إجرائها في شهر رمضان الكريم .

* مستبدلة بنص القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦

النص قبل التعديل : تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثامنة مساءا .

* عدل نص المادة ٣١ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢٨ / ٦ ١٩٦٦ .

المادة ٣١ مكرر

يحظر اقامة أكشاك او خيام او اي شيء من هذا القبيل او استعمال جميع وسائل النقل بقصد الدعاية الانتخابية أمام لجان الاقتراع او غيرها ، فيما عدا داخل المقر الانتخابي للمرشح او على أسواره ، يحظر اقامة اعلانات او لافتات او صور للمشرحين او الاعلان عن عقد اي اجتماعات للتشاور بشأن الانتخابات او اي اعلان شكر او تهنئه للمرشحين ، ولو بعد انتهاء العملية الانتخابية في الطرق العامه او المنشأت او المباني العامة أو الخاصة كدعاية للمرشحين ، وتقوم وزارة الداخلية ، بعد قفل باب الترشيح ، بوضع لوحات إعلانيه في مراكز الضاحيه وافرعها وبأية أماكن اخري تراها الوزاره ، مدون بها بخط واضح موحد اسماء جميع المرشحين وصورهم عن كل دائره مرتبه ترتيباً حسب حروف الهجاء ، وتقوم وزارة الداخليه مع بلدية الكويت بإزاله اي اعمال تتم بالمخالفه لذلك فورا على نفقة المخالف .

وتقوم ادارة الانتخابات بوزارة الداخليه بالتنسيق مع وزارتي التربيه والشئون الاجتماعيه والعمل خلال فترة الحمله الأنتخابيه بتخصيص مسارح المدارس وقاعات تنمية خدمة المجتمع وصالات الافراح لعقد الندوات الأنتخابيه لكل من يطلب ذلك من المرشحين وبالتسوية بينهم ، على أن يقوم مرشح بسداد مبلغ تأمين تحدده وزارة الداخليه ، يرد له بعد الانتخابات من عقد الندوات الأنتخابيه في الأماكن سالفة البيان على أن يقوم بتسليمها بالحاله التي كانت عليها .

* اضيفت بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ .

الماده ٣١ مكرر أ

مع مراعاة أحكام الماده السابقه ، تصدر بلدية الكويت لكل مرشح ترخيصا بأقامة مقرين انتخابين أحدهما للذكور والأخر للإناث يسمح فيه بأجراء الندوات الأنتخابيه للمرشح والدعوه اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم او القرار بالدعوه للانتخابات في البريد الرسمية. ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه الماده والمادة السابقة بغرامة ماليه لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار .

وتقوم وزارة الداخليه مع بلدية الكويت بأزالة اي مقار انتخابيه تقوم بالمخالفه لذلك فورا على نفقة المخالف .

ويلزم وزيري الداخليه والبلديه بتشكيل لجنة مشتركه للاشراف على تنفيذ أحكام هذه الماده والماده السابقه لها ، على أن تقدم لهما اللجنه تقريرا اسبوعيا بأعمالها .

* اضيفت بموجب المادة ١ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ .

المادة ٣٢

على كل ناخب أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة الجنسية الخاصة به ، وعلى اللجنة أن تطلع عليها وأن تختمها بختم خاص بعد التحقق من شخصيته .

*عدل نص المادة ٣٢ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٦٦ . ثم استبدل بالمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦ . ثم بالمادة ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩ .

*راجع المرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بحكم وقتي من المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٧٧١ بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٠٦ .كما يراجع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨، بحكم وقتي من المادتين ٢٧ و٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ . كما يراجع القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨، بحكم وقتي من المادتين ٢٧ و٣٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة، المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٩١٨ بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩ .

المادة ٣٣

يجري الانتخاب بالاقتراع السري .

المادة ٣٤

يسلم رئيس اللجنة كل ناخب ورقة انتخاب وينتحي الناخب ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها إلى الرئيس الذي يضعها في صندوق الانتخاب ، ويؤشر كاتب السر في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي قدم ورقته .

والناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه رأيه في الورقة يتنحى ناحية من النواحي المخصصة لإبداء الرأي داخل قاعة الانتخاب ليسر برأيه إلى رئيس اللجنة وحده ، الذي عليه أن يثبت الرأي في الورقة ويضعها في الصندوق.

* استبدل نص الفقرة الثانية من هذه المادة بالمادة ١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ .

المادة ٣٥

في تمام الساعة الثامنة مساء يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد إبداء رأي

الناخب الأخير.
وتستمر عملية الانتخاب بعد الساعة الثامنة إذا تبين وجود ناخبين في مكان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم بعد. ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم.
وبعد اعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الاصوات.

*عدل نص المادة ٣٥ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٦٦ .
النص قبل التعديل : ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم . وبعد إعلان ختام عملية الانتخاب تأخذ اللجنة في فرز الأصوات .

المادة ٣٦

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب وتحرر كل لجنة محضرا بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين، وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية، ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق. ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

*استبدل نص المادة ٣٦ بالمادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ بتاريخ ١٣ / ٦ / ١٩٧٠ . ثم بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ . ثم بالمادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ تبتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٥ . ثم اعيد واستبدل بالمادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ .

المادة ٣٦ مكرر

يتلقى رؤساء اللجان الأصلية أصل محاضر فرز أصوات اللجان الفرعية وصناديق الانتخاب ويقوم كل منهم بحضور أعضائها وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية وخمسة مندوبين عن المرشحين يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني.
ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر.
ثم ينقل الصندوق ومحاضر الفرز إلى اللجنة الرئيسية برفقة رئيس اللجنة الأصلية ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، ويتم تسليم أصل محاضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الرئيسية.
ويقوم رئيس كل لجنة فرعية بتسليم صندوقها إلى الأمانة العامة بمجلس الأمة ليظل لديها إلى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم ترسل بعد ذلك إلى

وزارة الداخلية.

* اضيفت بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ .

المادة ٣٧

تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٣٨

تعتبر باطلة:

(أ) الآراء المعلقة على شرط .

(ب) الآراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه .

(ج) الآراء التي تثبت على ورقة غير التي سلمت من اللجنة .

(د) الآراء التي أثبتت على ورقة أمضاها الناخب أو وضع عليها إشارة أو علامة قد تدل عليه .

(هـ)الآراء التي تبدى شفاهة أمام اللجنة بغير اتباع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤)

** ألغى البند (ب) بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

*أضيف نص بند جديد هـ الى المادة ٣٨ بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ .

المادة ٣٩

يتولى رئيس اللجنة الرئيسية الإشراف على العملية الانتخابية بالدائرة ومتابعتها وإصدار الإرشادات والتوجيهات التي تكفل حسن أدائها، ويتلقى أصل محاضر الفرز التجميعي لجميع لجان الدائرة وصناديق انتخاب اللجان الأصلية ويقوم بحضور جميع رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها وخمسة مندوبين عن المرشحين، يتم اختيارهم بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق، بجمع نتائج فرز صناديق الانتخاب بالدائرة جميعها بالنداء العلني.

ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل اثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويحرر محضر بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورة يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضائها اللجان الحاضرين . ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع الصورة بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر.

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية والمغلف المحتوي على صورة محضر نتيجة الانتخاب الى الامانة العامة لمجلس الامة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد الى الوزارة الداخلية.

*استبدل نص المادة ٣٩ بالمادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣ . ثم بالمادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٩٩٥ . ثم اعيد و استبدل بالمادة ١ من المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ .

المادة ٤٠

تسلم الأمانة العامة لمجلس الأمة إلى كل من الأعضاء الذين فازوا بالعضوية شهادة بانتخابه .

المادة ٤١

لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها .

ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من إعلان نتيجة الانتخاب .

ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرتها الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحا فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي .

* استبدل نص هذه المادة بالمادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٩٩٨ .

المادة ٤٢

لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح .

المادة ٤٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا: كل من تعمد أدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدارج اسم على خلاف أحكام هذا القانون .

ثانيا: كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

ثالثا: كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب دون ان تشتمل النشرة على اسم الناشر .

رابعا: كل من أدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه ادرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

خامسا: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .

سادسا: كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعا: كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

ثامنا: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

تاسعا: كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها.

المادة ٤٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره

ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
ثانيا: كل من تحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .
رابعا: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .
خامسا: من دخل في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا بالمخالفة لأحكام المادة ٣٠ من هذا القانون .
سادسا: كل من دخل القاعة المخصصة للإنتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفى لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

المادة ٤٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أولا: كل من اختلس أو أخفى أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى .
ثانيا: كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات .
ثالثا: من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .
رابعا: ..... . *
خامسا: كل من نظم أو اشترك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخاب لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينه .
خامسا مكرر- من استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوى إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو اضراراً به.
سادسا - من استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو اضراراً به.

*اضيف نص بند جديد برقم خامساً الى المادة ٤٥ بموجب المادة ١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨م. ثم أضيف نص بندين جديدين برقم خامساً مكرر وسادساً بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ .
*ألغي نص البند رابعاً بموجب المادة ٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ .

المادة ٤٦

يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

المادة ٤٧

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند سابعا من المادة ٤٣ - بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

المادة ٤٨

يحرر رئيس لجنة الانتخابات محضراً بالجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها، أو الجرائم التي نمى إلى علمه وقوعها خارج القاعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ، كما يحيل رئيس اللجنة المحضر المشار إليه إلى النائب العام فور انتهاء عمل اللجنة .

* استبدل نص هذه المادة بالمادة ١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣ .

المادة ٤٩

إذا قبل عضو مجلس الأمة وظيفة عامة أو العضوية في مجلس إدارة شركة أو في المجلس البلدي ، يعتبر تنازلا عن عضويته في مجلس الأمة من تاريخ قبوله الوظيفة أو العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من تاريخ صيرورة عضويته نهائية في المجلس البلدي .

المادة ٥٠

تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو أو تبين انه فاقدها قبل الانتخاب ، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس .

المادة ٥١

تحدد الدوائر الانتخابية والعدد الذي تنتخبه كل منها بقانون خاص.

استبدل نص المادة بالمادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٨٠

المادة ٥٢

ملغاة

* الغيت بموجب المادة ٣ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٣

المادة ٥٣

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦
بشأن اعادة تحديد الدوائرالانتخابية لعضوية مجلس الامة

المادة ١
تقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة ٢
تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد.

*استبدل نص المادة ٢ بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/ ١٠/ ٢١م.

المادة ٣
يلغى كل من المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما، كما يلغى البند (ب) من المادة (٣٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه.

المادة ٤
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به إعتبارا من إنتخاباتالفصل التشريعي الثاني عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه.

اعلنت وزارة الداخلية يوم الخميس أن إدارة شؤون الانتخابات ستقوم بعرض جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية الخمس وتعليقها في مخافر الشرطة.

وذكرت الوزارة في بيان صحفي صادر عن الادارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني أنه سيتم عرض الجداول في مكان بارز حتى يتمكن الناخبون من الاطلاع عليها وتقديم الاعتراضات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الدائرة الأولى:

م	اسم المخفر	جداول
1	مخفر شرق	جدول شرق ، جدول المطبة ، جدول دسمان
2	مخفر الدسمة	جدول بنيد القار ، جدول فيلكا ، جدول الشعب ، جدول الدسمة
3	مخفر الدعية	جدول الدعية
4	مخفر السالمية	جدول السالمية ، جدول البدع ، جدول الراس
5	مخفر سلوى	جدول سلوى، جدول أنجفه
6	مخفر ميدان حولي	جدول ميدان حولي ، جدول حولي ، جدول النقرة
7	مخفر الرميثية	جدول الرميثية
8	مخفر بيان	جدول بيان ، جدول مشرف ، جدول ضاحية مبارك العبدالله

الدائرة الثانية:

م	اسم المخفر	جداول
1	مخفر عبدالله السالم	جدول عبدالله السالم ، جدول المرقاب ، جدول المنصورية
2	مخفر الفيحاء	جدول الفيحاء
3	مخفر شمال غرب الصليبيخات	جدول الدوحة ، جدول الصليبيخات ، جدول غرناطة ، جدول شمال غرب الصليبيخات
4	مخفر القيروان	جدول القيروان ، جدول النهضة
5	مخفر الشامية	جدول الشامية ، جدول الشويخ ، جدول الشويخ الصناعية ، جدول المنطقة الصحية ، جدول القبلة
6	مخفر جابر الأحمد	جدول جابر الأحمد
7	مخفر القادسية	جدول القادسية ، جدول النزهة

الدائرة الثالثة:

م	اسم المخفر	جداول
1	مخفر كيفان	جدول كيفان
2	مخفر الروضة	جدول الروضة
3	مخفر العديلية	جدول العديلية
4	مخفر الجابرية	جدول الجابرية
5	مخفر السرة	جدول السرة
6	مخفر الخالدية	جدول الخالدية
7	مخفر قرطبة	جدول قرطبة
8	مخفر اليرموك	جدول اليرموك
9	مخفر خيطان	جدول خيطان ، جدول ابرق خيطان

10	مخفر السلام	جدول السلام ، جدول حطين
11	مخفر الشهداء	جدول الشهداء ، جدول الزهراء
12	مخفر الصديق	جدول الصديق

الدائـرة الرابعـة:

م	اسم المخفر	جداول
1	مخفر الفروانية	جدول الفروانية
2	مخفر العمرية	جدول العمرية
3	مخفر الفردوس	جدول الفردوس
4	مخفر الرابية	جدول الرابية
5	مخفر الأندلس	جدول الأندلس، جدول الرقعي
6	مخفر جليب الشيوخ	جدول جليب الشيوخ ، جدول الشدادية ، جدول صيهد العوازم ، جدول العضيلية
7	مخفر صباح الناصر	جدول صباح الناصر
8	مخفر الرحاب	جدول الرحاب
9	مخفر العارضية	جدول العارضية
10	مخفر اشبيلية	جدول اشبيلية
11	مخفر عبدالله المبارك	جدول عبدالله المبارك، جدول جنوب عبدالله المبارك، جدول غرب عبدالله المبارك
12	مخفر الصليبية	جدول الصليبية ، جدول المساكن الحكومية
13	مخفر سعد العبدالله	جدول سعد العبدالله
14	مخفر الجهراء الشمالي	جدول الجهراء الجديدة، جدول الجهراء
15	مخفر النعيم	جدول النعيم، جدول العيون، جدول النسيم
16	مخفر تيماء	جدول تيماء
17	مخفر الواحة	جدول الواحة، جدول القصر

الدائـرة الخامسة:

م	اسم المخفر	جداول
1	مخفر الأحمدي	جدول الأحمدي
2	مخفر هدية	جدول هدية
3	مخفر الفنطاس	جدول الفنطاس، جدول المهبولة ، جدول العقيلة
4	مخفر أبو حليفة	جدول أبو حليفة
5	مخفر صباح السالم	جدول صباح السالم، جدول الفنيطيس، جدول المسيلة
6	مخفر الرقة	جدول الرقة
7	مخفر الصباحية	جدول الصباحية
8	مخفر الظهر	جدول الظهر
9	مخفر مبارك الكبير	جدول مبارك الكبير، جدول القصور
10	مخفر العدان	جدول العدان، جدول القرين
11	مخفر فهد الأحمد	جدول فهد الأحمد
12	مخفر جابر العلي	جدول جابر العلي
13	مخفر المنقف	جدول المنقف، جدول الفحيحيل
14	مخفر علي صباح السالم	جدول علي صباح السالم، جدول الزور، جدول المقوع، جدول واره، جدول الصبيحية، جدول الجعيدان
15	مخفر الوفرة	جدول الوفرة
16	مخفر أبو فطيرة	جدول أبو فطيرة، جدول المسايل، جدول أبو الحصانية
17	مخفر مدينة صباح الأحمد	جدول صباح الأحمد، جدول الخيران السكنية، جدول ميناء عبدالله

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،

– وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012،

– وبناءً على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُستبدلُ بنصي المادتين (4) و(9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (4):

على كل ناخبٍ أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ والثابت ببطاقته المدنية.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يُعلِن التغييرَ كتابةً إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر مَوطنًا المكانُ الذي يتواجد فيه الناخِبُ إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لقوةٍ قاهرةٍ أو ظروفٍ طارئةٍ.

مادة (9):

يُعرض جدول الانتخاب لكل دائرةٍ انتخابيةٍ، مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكانٍ بارزٍ بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية.

مادة ثانية

تُضافُ إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه أربعُ موادٍ بأرقام (7 مكررًا أ) و(8 مكررًا أ) و(9 مكررًا) و(17 مكررًا) نصوصُها كالتالي:

مادة (7 مكررًا أ):

تُرسِل الهيئةُ العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفًا بترتيب حروف الهجاء لكلِّ منطقةٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملةً رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية.

مادة (8 مكررًا أ):

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كلٍّ من المادتين (7) و(8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، تقومُ إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كلّ منهم في دائرته الانتخابية وفقًا لِمَا هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ) من هذا القانون، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلُّمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ) من هذا القانون.

مادة (9 مكررًا):

استثناءً من أحكام المواد أرقام (10 و11 و12 و13 و14 و15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، لكل كويتيٍّ مقيمٍ في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أُهمِلَ إدراج اسمه بغير حقٍّ، وتُقدَّم الطلبات إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يومٍ (24 ساعةً) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية، وتُقيَّد بحسب تاريخ ورودها في دفترٍ خاصٍّ، وتُعطَى إيصالات لمقدميها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعدٍ لا يجاوز يومًا (24 ساعةً) من تاريخ تقديم الطلب، وتُعرض قراراتها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات.

ولكلِّ ذِي شأنٍ أنْ يطعن في قرار الإدارة بطلبٍ يُقدَّم إلى مخفر الشرطة المُختص في موعدٍ أقصاه يومٌ (24 ساعةً) من تاريخ نشر القرار، وتُحال الطعون فورًا إلى المحكمة الكلية المختصة.

ويُفصِل نهائيًّا في الطعون المذكورة قاضٍ من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها، ويجوز ندب عددٍ من القضاة يُوزِّع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية، ويكون الفصلُ في هذه الطعون في موعدٍ لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها.

وتُعدَّل جداولُ الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يومٍ (24 ساعةً)

من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائيةً.

مادة (17 مكررًا):

تُستبدَل إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بلجنةٍ أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

مادة ثالثة

تُعتبر أحكامُ هذا المرسوم بقانون أحكامًا انتقاليّةً، تنتهي بإجراء أول انتخاباتٍ بعد نفاذه. ويُلغى كل حكمٍ يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية بالوكالة

طلال خالد الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ جمال هاضل سالم الجلاوي

صدر بقصر السيف في: 19 المحرم 1444 هـ

الموافق: 17 أغسطس 2022 م

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

مِن الحقوق الأساسية للمجتمع أن يكون المجلس النيابي مُعبِّرًا بشفافيةٍ تامةٍ عن إرادة الأمة التي هي مصدر السُّلطات، وأن يُمكَّن الناخِبُ مِن اختيار نائبه الحقيقي بإرادةٍ حرةٍ خاليةٍ من الزيف والتدليس؛ ليكون النائبُ هو المُعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين المقيمين بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ بالدائرة الانتخابية، وهو ما حرص عليه المُشرِّع في تحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديدًا دقيقًا بالمادة (4) من القانون، التي عرَّفت موطنَ الانتخاب بأنه "المكانُ الذي يقيم به الشخصُ بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ"، وحتى يكون المجلسُ النيابي عنوانًا حقيقيًّا للأمة بحقٍّ، وإذ تفشت – في الآونة الأخيرة – ظاهرة التلاعب في القيود الانتخابية بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية – إلى حيث يُرشِّح نفسَهُ مرشحُها الذي تريد فرضَهُ على الدائرة المُرشَّح بها – بتسجيلٍ نفسها بها صوريًّا، على خلاف الحقيقة والواقع، وبالمخالفة لحكم المادة (4)، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكِّل جريمةً يُعاقَب عليها القانونُ، فإنه يشكِّل تزييفًا لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرِضُ عليهم بفضلِ تحريك القيود الانتخابية التي استصحبها المُرشَّح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2022/8/2 من خلال ما أسفرت عنه لجنة تقصي الحقائق – بشأن هذه الظاهرة – المُشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (698) لسنة 2022 بتاريخ 2022/7/5، والتي انتهت في تقريرها المُؤرَّخ في 2022/8/13، إلى ثبوت تلاعبٍ في القيود الانتخابية في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة والواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2022/8/2 وحتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتدَّ هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها، والتي شملتها فترة الفحص من 2022/1/1 حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فتراتٍ سابقةٍ، إذ كشف تقريرُها عن تباينٍ حادٍّ بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجداول الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على النحو المُدوَّن تفصيلاً بتقرير اللجنة.

وهو ما يشكِّلُ اعتداءً على إرادة الناخبين، وينتجُ مجلسًا لا يمثل حقيقة إرادتهم في اختيار كل منطقةٍ لممثليها بإرادةٍ حرةٍ دون تزييفٍ لها، بإرادة مَن تم نقلهم إلى دوائرهم مِن خارجها؛ بما يُوجِبُ – ذلك كله – التدخُل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المَقِيتة، ولتمكين جميع مَن لهم حق التصويت مِن استخدام حقهم الانتخابي المخوَّل بالدستور؛ إعمالًا لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء؛ وذلك لبناء مجلسٍ نيابيٍّ يكونُ مُعبِّرًا تعبيرًا حقيقيًّا عن إرادة الأمَّةِ مصدر السُّلطاتِ.

لِذَا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل – ليصدر على وجه الاستعجال طبقًا لحكم المادة (71) من الدستور – بتعديل وإضافة عددٍ من المواد بالقانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه؛ وذلك حتَّى يُمكِنَ العملُ به في أول انتخاباتٍ قادمةٍ يُقرِّر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

وقد نصَّت المادَّة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الواردين بها بنصي المادتين (4 و9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، حَيثُ تضمَّنَ نصُّ المادَّة (4) أن يتولى كلّ ناخبٍ حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها. ونصَّت المادَّة (9) على أن يُعرض جدول الانتخاب لكل دائرةٍ انتخابيةٍ – مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية – في مكانٍ بارزٍ بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمَّنت المادَّة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع موادٍ إلى القانون رقم 35 لسنة 1962، هي المواد أرقام (7 مكررًا أ) و(8 مكررًا أ) و(9 مكررًا) و(17 مكررًا).

ونصَّت المادَّة (7 مكررًا أ) على تكليف الهيئة العامة للمعلومات المدنية بأن ترسل إلى إدارة شئون الانتخابات خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفًا بترتيب حروف الهجاء لكل منطقةٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين ممَّن توفرت فيهم الشروط المطلوبة قانونًا لتولي حقوقهم الانتخابية، شاملةً البيانات الموضحة بتلك المادة. كما نصَّت المادة (8 مكررًا أ) على أنه استثناءً من المواعيد الواردة بالفقرتين (الأوليين) من المادتين (7 و8)، فإن إدارة شئون الانتخابات تقوم بقيد أسماء الكويتيين كلّ منهم في دائرته الانتخابية وفقًا لما هو وارد في الكشوف المُرسلة إليها وفقًا لحكم المادة (7 مكررًا أ) ، بعد التحقق من توفر جميع الشروط المطلوبة قانوناً فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية، وعلى أن تقوم الإدارة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلُّمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكررًا أ). وتضمَّنت المادَّة (9 مكررًا) على الاستثناء مِن أحكام المواد (10 و11 و12 و13 و14 و15) من القانون؛ وذلك فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات اعتراضات وطعون أصحاب الشأن على إدراج أسمائهم في جداول الانتخاب، بحيث يكون تقديم تلك الاعتراضات والبت فيها وكذا الطعون على القرارات الصادرة بشأنها والفصل فيها – بحكمٍ نهائيّ غير قابلٍ للطعن فيه – يكون ذلك كله في ميعادٍ لا يجاوز أسبوعًا من تاريخ نشر الجداول الانتخابية (وفقًا للمُرسَل من الهيئةِ العامة للمعلومات المدنية)؛ وحتى نشرها ثانيةً بعد تعديلاتها بصورةٍ نهائيةٍ في الجريدة الرسمية. وتضمَّنت المادَّة (17 مكررًا) على أنْ تحِلَّ إدارةُ شئون الانتخابات بوزارة الداخلية محلَّ لجنةٍ أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه.

وتضمَّنت المادَّة الثالثة من المرسوم بقانون النصَّ على اعتبار جميع أحكامه أحكامًا انتقاليّةً، تنتهي بإجراء أول انتخاباتٍ بعد نفاذه، وعلى أن يُلغى كل حكمٍ يتعارض مع أحكامه. ونصَّت المادَّة الرابعة (التنفيذية) من المرسوم بقانون على أن يتولى الوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذه، وأن يُعمل به مِن تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022
بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم 42 لسنة 2006
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المُعدّلة له،

– وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمُعدّل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012،

– وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصُّه:

مادة أولى

تُضاف المناطقُ التالية إلى الدوائر الانتخابية الموضحة والواردة في الجدول المُرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 المُشار إليه:

– الدائرة الانتخابية الأولى:

تضاف إليها منطقة (أنجفة).

– الدائرة الانتخابية الثانية:

تُضاف إليها مناطق (الشويخ الصناعية – المنطقة الصحية "الشويخ" – النهضة – شمال غرب الصليبخات – مدينة جابر الأحمد).

– الدائرة الانتخابية الرابعة:

تضاف إليها مناطق (غرب عبد الله المبارك – جنوب عبد الله المبارك – العيون – النعيم – النسيم – القصر – تيماء – الواحة).

– الدائرة الانتخابية الخامسة:

تضاف إليها مناطق (أبو فطيرة – المسايل – أبو الحصانية – مدينة صباح الأحمد – مدينة الخيران السكنية).

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية بالوكالة

طلال خالد الأحمد الصباح

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2022

بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم 42 لسنة 2006

بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

صدر القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة في الأول من أغسطس 2006 – المُعدَّل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012 – الذي نص في مادته الأولى على تقسيم دولة الكويت إلى خمس دوائرَ انتخابيةٍ لعضوية مجلس الأمة طبقًا للجدول المُرافق له، ووَرَدَ في الجدول المرافق المناطق التي تتكوَّنُ منها كل دائرةٍ على سبيل الحصر، وقد ظهرت عددٌ من المناطق الجديدة بعد صدور القانون المُشار إليه، وتمَّ إعمارُ مناطِقَ أخرى لم تكن مَسكونةً مِن قَبلُ، وأصبحت هذه المناطق مأهولةً بالسُّكان المُستَوفِين لشروط الناخِبِ، وقد تعذَّر عليهم القيدُ في أيٍّ مِن الدوائر الانتخابية؛ لعدم ورود مناطقهم مِن ضمنها؛ وقد ثبت هذا الأمر يَقينًا بعد صدور مرسوم حلّ مجلس الأمة بتاريخ 2022/8/2 بتقرير لجنة تقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية التي شكلها معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، والتي رفعت تقريرها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 13 أغسطس 2022، مُبينًا وجُود شريحةٍ مِن المواطنين المُستَوفِين لشروط الناخِبِ القاطنين في تلك المناطق، وقد بلغَ عددُهم (29565) مُواطِنًا بنسبةٍ تقارِبُ 5% مِن إجمالي الناخبين، فَمِنهم مَنْ حُرِمَ مِن القيد في أيّ دائرةٍ انتخابيةٍ بسبب عدم إدراج مناطقهم في الدوائر الانتخابية، ومِنهم مَنْ هو مُقيَّدٌ في جدولِ انتخابٍ بإحدى الدوائر الخمس بالمخالفة للمادة (4) مِن القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، الأمرُ استوجَبَ ضرورةَ إضافة تلك المناطق – المَأهولة فعليًّا بالمواطنين المُستَوفِين لشروط الناخب – إلى الدوائر الانتخابية القائمة، تصحيحًا لقيود الجداول الانتخابية، وتحقيقًا للمصلحة الوطنية؛ وذلك مِن خلال مُشاركة جميع أبناء الوطن في إدارة شئون البلاد على نحوٍ يُعبِّرُ عن إرادة الأُمَّة مصدر السُّلطات.

لِذَا فقد أُعِدَّ المرسوم بقانون الماثل – ليصدرَ على وجه الاستعجال طبقًا لحكم المادَّة (71) من الدستور؛ حتَّى يُمكِنَ العملُ به في أول انتخاباتٍ قادمةٍ يُقرَّر إجراؤها – وذلك بتعديل الجدول المُرافق للقانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه، بإضافة كلّ منطقةٍ من هذه المناطق لإحدى الدوائر الانتخابية الخمسة، وقد رُوعِيَ في ذلك المَوقعُ الجغرافي لهذه المناطق.

وقد نصَّت المادَّة التنفيذية من هذا المرسوم بقانون على أن يُعمل به مِن تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

بيان توضيحي
من وزارة الداخلية

ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بأنه نظراً لصدور مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والصادر في 2022/8/17 والذي تضمن تعديلاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه، وإضافة عدد من المواد بالقانون المشار إليه أعلاه وذلك حتى يُمكن العمل به في أول انتخابات قادمة يُقرر إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

حيث أُثير في وسائل التواصل الاجتماعي تساؤلاً حول مدى إمكانية مشاركة جميع الكويتيين في العملية الانتخابية وفقاً لمناطق سكنهم الثابتة والمُدونة في الهيئة العامة للمعلومات المدنية والمُدرجة في القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وذلك حتى يتمكنوا من المشاركة في العملية الانتخابية.

لذا.. فإن وزارة الداخلية توضح بأن المادتين (7 مكرراً) و (8 مكرراً) المضافتان من المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه واللتان قد نصتا على أن:

« تُرسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقةٍ على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملة رقم بطاقتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها ومحل وعنوان سكنهم الثابت بالبطاقة المدنية». (7 مكررا)

« استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كُلٍ من المادتين (7) و (8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، تقوم إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكرراً) من هذا القانون، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون».

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال يومين من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكرراً) من هذا القانون». (8 مكرراً)

ولما كانت المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون قد أشارت صراحة إلى تمكين جميع الكويتيين ممن لهم حق التصويت وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب بأن يستخدموا حقهم الانتخابي. فإن إدارة شئون الانتخابات عملاً بنص المادة (8 مكرراً) من المرسوم بقانون المشار إليه تقوم بقيد جميع أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية وفقاً للكشوف المرسلة إليها من الهيئة العامة للمعلومات المدنية بعد التحقق من الشروط المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية.

والله ولي التوفيق ،،،